على عاليهم جد واهما وانه يترتب عليها المعظم ثواب جزيل فقد بان
بما تقرر في الجواب وان لم يكن منقولا بعينه من كتاب عدم اختصاص
صحة النذر في المسئلة المبحوث عنها بحيث نجد من نحو العلماء و
الصالحين كما بقوله الشيخ العلامة صاحبنا عبد الرؤوف رحمه الله تعالى
واسعة واستدلاله بقولهم لو نذر للولي الحي او الميت بشيء واراد
صرفه لخادمه او جرت عادة وعلمها الناذر صح عجيب من وجهين
احدهما لفظ الرافعي في الشرح الكبير ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه الى
القبر الشريف المعروف بجرجان فانه على ما يحكى يقسم على جماعة
معروفين هناك ولفظ العباب اذا ما جمع هناك قسم على جماعة معلو
اهـ قال الازرق في نفايسه ومن هذا القبيل ايضا ما ينذر بعثه الى قبر
الشيخ ابي الغيث بن جميل نفع الله به فانه يقسم على معلومين [illegible]
لصاحب القبر لم يصح كما اشار اليه الرافعي اهـ فهم انما فرضوا الكلام
فيما ينذر للميت فلما لم يمكن حمل الكلام على حقيقته لان الميت لا يملك
حمل على ارادة الناذر او جريان العادة المطردة التي هي مرادة له غالبا
صيانة للكلام على الالغا اما النذر للحي فلا يتصور ذلك معه لصحة
النذر له فلا نظر لقول الناذر لم ارده وانما اردت خادمه مثلا ثانيهما انهم لو قيدوا
يصدق المنذور له ولم يقيد والخادم كما قال وانما المراد من اراده هو او ظاهره
بالخادم لم يكن فيه دليل لانه غير مراد
العادة باخذها النذر لصاحب القبر سوا كان خادما ام غيره فزعمه
رحمه الله عدم القربة اصلا في خدمة نحو العالم او الصالح يرده
ما مر من الدلايل الحديثيه وقوله ولا تكون موبدة لانها ليست
مملوكه الخ يقال فيه هذا ظاهر ان قال لله علي ان اخدم فلانا مثلا
وينبغي ان يقيد بما يجب والحالة هذه بما يصح الاستيجار عليه
وليس ظاهرا في قوله نذرت بخدمتي ومنفعتي لزيد مثلا بل الاضافة
يقتضي عمومه وان كل خدمة يكون قربة بحيث لو نذرها بعينها
صح لزمه ما لم يطلب منه في الوقت الذي لا يجب على الاجير العمل
قيد لانه دلالة العام على افراده مطابقة كما عليه جمهور الاصوليين
وان

٢١٧

وان كانت ليست مملوكة له وان لها حكم المملوك فمن ثم صح كونها مقصودة
عليها في ساير العقود حتى المحضة التي تفسد بفساد العوض كالسلم
والاجارة هذا حاصل ما فتح الله به حال كتب الجواب وارجوا ان يكون
هو الصواب والله اعلم مسئلة رجل باع ارضا من اخر بثمن معلوم
وقطعة اخرى من ارض معينة ثم ان البايع قال للمشتري هذه القطعة
التي زدتني اياها اخشى ان تكون بينك وبين اخيك فما شيء فيما زعمي
فيها فالتزم له انه ان نازعه فيها اخوه عوضه عنها بقيمتها من الارض
مما هو له من الارض مما هو له ثم مات المشتري فجا اخوه ونازع البايع
المذكور في القطعة المزيدة فهل للبايع ان ياخذ عوض ما نقص عنه
من هذه القطعة من ارض المشتري ام لا ولو فرض ان صيغة البيع الصادر
منهما كان بصيغة النذر لعدم معرفة البايع الارض المبيعة او مع موافقة
مثلا فهل له الرجوع ام لا وهل ما في هذه الصورة الخيار بالعيب ام لا
وهل يصح هذا الالتزام ام لا وهل يفرق الحكم في الالتزام بين اذا كان
معلقا وجاء بلفظة على وبين ما اذا قال الزمت لك اخذ مني من غير
لفظة على وان صح الالتزام فهل له ان ياخذ حيث شاء كما في صورة
السوال ام لا واذا كان البايع عالما بان القطعة المزيدة مشتركة بين
المشتري وبين اخيه واقدم مع ذلك مع علمه فهل يقدح ذلك في
صحة العقد ام لا واذا زرع البايع المذكور هذه القطعة المزيد على ظن
انها ملكه فهل يلزمه لاخي المتوفي لشراكه ام الاجرة فان قلتم لا يلزمه
الاجرة المثل وكانت عادة البلد لا يوجرون الارض وانما يشركونها
بالثلث والربع مثلا فهل يلزم ذلك مقام اجرة المثل ويلزم المزارع
لصاحبه الارض لشراكة على ما جرت به العادة ام لا بينوا لنا ذلك
اثابكم الله ونفع بكم امين اجاب رضي الله عنه سيل الغزالي عما لو
قال البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اشتري الف
دينار فهل يصح هذا النذر ام لا وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه فاجاب
بان المباحات لا تلزمه وهذا مباح لا يوثر فيه قضا القاضي الا
اذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر اهـ ونقله عنه في الروضة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)